رسائل جامعية

نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام

الإمام الحافظ محمد بن علي الكرجي القصاب رحمه الله

تحقيق
إبراهيم بن منصور الجنيدل

المجلد الثاني

من سورة إبراهيم - سورة النور

دار ابن القيم

دار ابن عفان

سورة الأحزاب

[١٣٧/ب]

وقوله تعالى : ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ﴾ . [٥]

فيه أدلة :

فمنها : أن الإنسان يُدعى لأبيه بظاهر فِراش أُمهِ ، ويثبت به النسب والميراث ، وتجري به الأحكام ، وأن اللَّه - جل جلاله - قد تجاوز عما يمكن في الباطن من إحداث الأم (١) .

ومنها : أن ظاهر الدعوة علم لاجهل لقوله : ﴿فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ﴾(٢) وهم لايقدرون أن يعلموه إلا بظاهر الفِراش دون حقيقة

---

(١) ورد في الحديث قول الرسول - صلى اللَّه عليه وسلم - : « **الولد للفراش وللعاهر الحجر** » .
رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب الولد للفراش حُرة كانت أو أمة (٢٦/١٢) من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة عن عائشة - رضي اللَّه عنها - قالت : « كان عتبة عَهِد إلى أخيه سعد أن ابنَ وليدةِ زَمعةَ مني ... » .
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (٤/ ١٧١) من طريق الليث ، عن ابن شهاب ، به ، وبنحو رواية البخاري .
قال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٤١٠) : « فأما ثبوت النسب بالفراش فأجمعت عليه الأمة ، واستدل بالحديث السابق وقال : « فهذا الحكم النبوي أصل في ثبوت النسب بالفراش » .
وقد وافق المؤلف ابن عبدالبر وذلك في كتابه التمهيد (٨/ ١٧٨) .
تفسير ابن جرير (٢١/ ٧٦) ، شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/ ١١٤) ، معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود (٢/ ٧٠٤) ، المحلى لابن حزم الظاهري (١٠/ ٣٢٠) .
(٢) آية (٥) من السورة نفسها .

العلم .

ومنها : أن الإضمار في الكلام جائز وإن استطيع إظهاره ، إذ في قوله ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾(1) لا محالة إضمار ، كأنه - واللَّه أعلم - فهم إخوانكم(2) .

ومنها : أن المولى اسم واقع على أشياء ، ويُسمّى به الأعلى والأسفل ، والحر والعبد ، والرب والخلق(3) .

ذكر الخطأ .

وقوله : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ . [٥]

دليل على أن الخطأ مرفوع عن الناس في هذا ، وفي الأيمان وغيرها دون مادل عليه القرآن من أنه غير مرفوع مثل قَتْل الخطأ وجَرحِه ، وما

---

(1) آية (٥) من السورة نفسها .

(2) قال ابن جرير في تفسيره (٧٦/٢١) : « فإن أنتم أيها الناس لم تعلموا آباء أدعيائكم من هم فتنسبوهم إليهم ، ولم تعرفوهم فتلحقوهم بهم ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ يقول : فهم إخوانكم في الدين إن كانوا من أهل مِلتكم » .
إعراب القرآن للنحاس (٦٢٣/٢) ، زاد المسير لابن الجوزي (٣٥٢/٦) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد لابن أبي العز الهمداني (٣١/٤) .

(3) قال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن (١٤٩٥/٣) : يجوز إطلاق المولى على المنعم عليه بالعتق ، وعلى المعتق بلفظ واحد ، والمعنى مختلف، ويرجع ذلك إلى الولاية ، وهي القرب » .
العين للخليل بن أحمد ، باب اللفيف من اللام (ولي) (٣٦٥/٨) ، تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص (٤٥٥) ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب لفيف حرف اللام (ولي) (٤٥٠/١٥) ، المفردات للراغب الأصبهاني ص (٨٣٧) .

يحدث من أفعال المخطين على أموال المسلمين . وقد يكون في الخطأ من الدعوة زوال مالٍ بالميراث ، ولكنه مرفوع بنص الآية كما ترى ، وكل هذا دليل على إبطال القياس ، إذا الخطأ كله لايجري مجرى واحدًا ، ولايكون جميعه هدرًا(1) . فكان مجاهدٌ يذهب إلى أن الجناح مرفوع فيما دعوهم إلى غير آبائهم بالتبني قبل النهي(2) . وقد يجوز أن يكون كما قال رحمه اللَّه ، ويكون مثل رفع المآثم في نكاح نساء الآباء في الجاهلية(3) ، ولكن ليس فيه دليل على أن من دعا بعد النهي مدعوًا إلى غير أبيه وهو يرى أنه أبوه حَرَج لعدم طاقته عن إصابة حقيقة أبوته ، والحرج [١٣٨/أ] لاَحِق بمن يدعوه إلى غير أبيه بعد ما عرف أباه(4) .

---

(1) قال الليث : « الهدر : ما يبطل » .
وقال ابن فارس : « الهاء والدال والراء يدل على سقوط شيء وإسقاطه » .
تهذيب اللغة للأزهري ، أبواب الهاء والراء (هـ د ر) (١٨٧/٦) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب الهاء والدال وما يثلثهما (٣٩/٦) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، حرف الهاء ، باب الهاء مع الدال (هدر) (٢٥٠/٥) .

(2) ورد قول مجاهد في تفسير ابن جرير (٧٦/٢١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٣٥٢/٦) ، الدر المنثور للسيوطي (١٨٢/٥) .

(3) يشير المؤلف إلى قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ - آية (٢٢) من سورة النساء .
وقد وافق المؤلف في قوله الجصاص ، بل قد رجح هذا القول .
تفسير ابن جرير (٢٢٣/٤) ، أحكام القرآن للجصاص (١٢٢/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٣/٥) ، تفسير ابن كثير (٤٦٨/١) .

(4) قال قتادة : « إذا دعوت الرجل لغير أبيه وأنت ترى أنه كذلك » .
وهو قول ابن كثير .
تفسير ابن جرير (٧٦/٢١) ، أحكام القرآن للجصاص (٣٥٤/٣) ، أحكام القرآن للكياهراسي (٣٤٣/٤) ، زاد المسير لابن الجوزي (٣٥٢/٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١٩/١٤) ، تفسير ابن كثير (٤٦٦/٣) .

وقوله : ﴿ وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ ﴾ . [٦]

دليل على أن ذوي الأرحام أولى بالميراث من المؤمنين والمهاجرين على ما فرض في آي المواريث [١] ، وهم أولوا الأرحام المسمّون في سورة النساء[٢] لاَ مَن لم يُسمّ منهم ، لأنا لانعلم أحدًا روى في شيء من الأخبار أن المؤمنين والمهاجرين كانوا يرثون ميراث مَن لم يترك من أهل الفرائض المسمين أحدًا ، فكانوا يرثون دون من لم يُسمّ من ذوي الأرحام ، ولو كان ميراثهم على ذلك لكان توريث من يورث من ذوي أرحام لم تسم أشبه ، ثم كان يحتاج حينئذ إلى نصّ يفصل ميراثهم كما فصل ميراث المسمين ، فأما والتوارث كان بالإسلام والهجرة دون توريث أولي الأرحام المسمين وغير المسمين . فالاعتبار على ميراث من لم يسم منهم بهذه الآية لاَ وَجْهَ له . وقد ذكرنا تمام الاحتجاج في كتاب الفرائض في شرح النصوص[٣] .

---

(١) الآيات في سورة النساء آية (١١-١٢) ، وآية (١٧٦) .

(٢) أولو الأرحام هم الأقارب الذين لافرض لهم ولاتعصيب ، وهم أحد عشر حيزًا : ولد البنات ، وولد الأخوات ، وبنات الإخوة ، وولد الإخوة من الأم ، والعمات من جميع الجهات ، والعم من الأم ، والأخوال والخالات ، وبنات الأعمام ، والجد أبو الأم ، وكل جدة أدلت بأب بين أمين ، أو بأب أعلى من الجد . هكذا حددهم ابن قدامة في المغني (٦/ ٢٢٩) .

(٣) روى البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ آية (٣٣) من سورة النساء - (٨/ ١٨٦) من طريق طلحة بن مصرف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ ﴾ قال : ورثة . ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾ كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي - صلى الله عليه وسلم - بينهم ، فلما نزلت ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ ﴾=

قوله : ﴿ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ﴾ . [٦]

فأبدل سياق الآية على أن الاستثناء في فعل المعروف واقع على من كان وَليًا للميت من المؤمنين والمهاجرين ، ويكون المعروف وصية يوصى له حيث نسخ الميراث عنه إلى ذي الرحم . ولكن الحسن وقتادة جميعًا قالا : « إن الاستثناء واقع على أقرباء الميت من المشركين يوصى لهم لما حرموا الميراث »[١] ، ولا أحفظ عن غيرهما قولاً ولم يجرِ في الآية ذكر

= نسخت ....» الحديث .

قال ابن حجر في الفتح (٨/ ١٨٧) تعليقًا على كلام ابن عباس : « فلما جاء الإسلام أمروا أن يؤتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس ، ثم نسخ بالميراث فقال : ﴿ وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ ، ومن طرق شتى عن جماعة من العلماء كذلك ، وهذا هو المعتمد » .

وقد اختلف العلماء في الناسخ للميراث بالتآخي هل هي آية سورة الأنفال أم آية سورة الأحزاب .

ويرى ابن جرير في تفسيره (٥/ ٣٧) أن آية سورة النساء ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾ محكمة غير منسوخة ، وأن معنى ﴿ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ هو النصرة والمعونة والنصيحة والرأي » .

مصنف عبدالرزاق ، باب الحلفاء (١٠/ ٣٠٥) ، تفسير ابن جرير (٢١/ ٧٧) ، أحكام القرآن للجصاص ، تفسير سورة النساء (٢/ ٧٤) ، (٢/ ٩٩) ، النكت والعيون للماوردي (١/ ٣٨٤) ، (٣/ ٣٠٦) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٤/ ٣٩) ، (٦/ ٣٩٥) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ، تفسير سورة النساء (١/ ٤١٥) ، زاد المسير لابن الجوزي (٣/ ٣٥٤) ، الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي ص (٣٧-٣٨) .

(١) أورد ابن جرير في تفسيره (٢١/ ٧٧) الأثر عن ابن الحنفية ، وقتادة ، وعكرمة . وذكر السيوطي في الدر المنثور (٥/ ١٨٣) القول عن قتادة والحسن ، وعزا تخريجه إلى عبدالرزاق .

وهناك قول ثانٍ في الآية ذكره ابن جرير في تفسيره (٢١/ ٧٧) وهو : « إلا أن تمسكوا بالمعروف بينكم بحق الإيمان والهجرة ، والحلف فتؤتونهم حقهم من النصرة والعقل عنهم » .

وعزا هذا القول إلى مجاهد .

وقد اختار كل من ابن جرير ، وابن الجوزي ، والقرطبي ، وابن كثير وغيرهم قول من يقول : « إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم الذين كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم= آخى

المشرك . فالله أعلم كيف هو ؟

وقوله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ . [٩]

رد على من يقول : إن الاسم إذا وقع على شيء لم يجز أن يقع على غيره إلا أن يشبهه بجميع صفاته .

وهذه الملائكة والمشركون من الأحزاب قد شملهما معًا اسم الجنود على اختلاف صفاتهما ، فكيف لا تتفق الأسماء وتختلف الصفات ، أم ما في اتفاق الشخصية ما يوجب اتفاق صفة الأشخاص لولا جهل الجاهلين ، وتعسف المبتدعين[1] .

المعتزلة .

وقوله تعالى : ﴿قُلْ مَن ذَا ٱلَّذِى يَعْصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوٓءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً﴾ . [١٧]

= بينهم وبينكم من المهاجرين والأنصار معروفًا من الوصية لهم والنصرة » .
تفسير ابن جرير (٢١/٧٧) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٥٥) ، النكت والعيون للماوردي (٣/٣٠٦) ، زاد المسير لابن الجوزي (٦/ ٣٥٤) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٤/ ٣١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ١٢٦) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٤٦٨) .

(١) هذه المسألة رد فيها المؤلف على من ينكر أسماء الله وصفاته لمجرد مشابهتها لأسماء المخلوقين وصفاتهم . والمؤلف في هذا الموضع يشير إلى مسألة اتفاق الاسم واختلاف المعنى الذي يُطلق عليه « القدر المشترك » .
الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ١٤٣) ، منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٢/ ٥٨١) ، التسهيل لابن جزيء (٣/ ١٣٣) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٤٧٠) .

حجة على المعتزلة والقدرية شديدة مسكتة ، لذكر إرادة السوء بلفظه .

فإن قالوا : لايريد سوءًا ، إنما مثل فقال : إن أراد ، وهو لايريد .

قيل له : فما تنكرون على من يقول لكم : والرحمة أيضًا لم يردها ولكنه مثل ؟ وهذا وذاك جهل . يريد الله بخلقه السوء لامعقب لحكمه ، ويريد بهم الرحمة ، وهو متفضل بالسوء بعدله ، والرحمة بفضله[1] .

قوله : ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ . [١٨]

وحد (هَلُمَّ) - والله أعلم - على لغة من يوحده في التثنية والجمع ، كما يوحده في الواحد[2] .

قوله : ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ﴾ إلى قوله : ﴿ وَمَا زَادَهُمْ [١٣٨/ب] إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴾[3] . [٢٢]

(١) قال ابن جرير في تفسيره (٢١/ ٨٨) : « من ذا الذي يمنعكم من الله إن هو أراد بكم سوءًا في أنفسكم من قتل أو بلاء ، أو غير ذلك ، أو عافية وسلامة ؟ وهل ما يكون بكم في أنفسكم من سوء ورحمة إلا من قبله » .
ونقل السفاريني في لوامع الأنوار (١/ ٣٣٧) عن ابن القيم قوله : « والتوفيق إرادة الله من نفسه أن يفعل بعبده ما يصلح به العبد بأن يجعله قادرًا على فعل ما يرضيه مريدًا له محبًا له ، مؤثرًا له على غيره ، ويبغض إليه ما يسخطه ويكرهه وهذا مجرد فعله ، والعبد محل له . . . » .
مجموع فتاوى ابن تيمية (٨/ ١١٦) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٤٧٣) ، شرح العقيدة الطحاوية ص (١١٤) ، تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي (٦/ ١٠١) .

(٢) قال ابن عطية في المحرر الوجيز (١٢/ ٣١) : « (هَلُمَّ) بمعنى : أقبل ، ومن العرب من يستعملها على حدّ واحد في المذكر والمؤنث ، والمفرد والجمع ، وهذا على أنها اسم فعل ، وهذه لغة أهل الحجاز . ومنهم من يجريها مجرى الأفعال فيلحقها الضمائر المختلفة ، فيقول : هلم ، وهلمي ، وهلموا » .
وقال صاحب كتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد في كتابه (٤/ ٣٥) : « ويجمع عند تميم » .

(٣) الآية كاملة : ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ

حجة على المرجئة في زيادة الإيمان [١] .

قوله : ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا * وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾ . [٢٥-٢٦]

حجة على المعتزلة في باب الأعمال التي يضيفها تارة إلى نفسه ، وتارة إلى عباده ، ولا يكون أحدهما مؤثرًا في صاحبه من حيث يذهبون إليه ، ألا تراه يقول : ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ﴾[٢] ، وقال : ﴿وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُم﴾[٣] ، ثم قال : ﴿فَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾[٤] ، وقد قال في سورة الأنفال : ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ

وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ .
قال ابن جرير في تفسيره (٢١/٩١) : « وما زادهم اجتماع الأحزاب عليهم إلا إيمانا بالله ، وتسليمًا لقضائه وأمره ...» .
ومذهب أهل السنة والجماعة أن الإيمان يزيد وينقص ، قال الشنقيطي في أضواء البيان (٦/٥٧٤) : « صريح في أن الإيمان يزيد » .
تفسير ابن كثير (٣/٤٧٥) ، شرح العقيدة الطحاوية ص (٣٨٥) ، لوامع الأنوار البهية (١/٤١١) ، تيسير الكريم الرحمن (٦/١٠٢) .
(١) مذهب المرجئة في الإيمان :
ذكر ابن حزم الظاهري في كتابه الفصل (٥/٧٣) : « أنهم طائفتان ، إحداهما : الطائفة القائلة بأن الإيمان قول باللسان ، وإن اعتقد الكفر بقلبه فهو مؤمن عند الله .
والثانية : الطائفة القائلة بأن الإيمان عقد بالقلب وإن أعلن الكفر بلسانه بلا تَقِيَّة . وهذا قول جَهْم بن صفوان السمرقندي » .
لوامع الأنوار البهية للسفاريني (١/٤٢١) .
(٢) آية (٢٥) من السورة نفسها .
(٣) (٤) آية (٢٦) من السورة نفسها .

اللَّهَ رَمَىٰ﴾[١] ، وقد مضى هذا المعنى في كثير من فصول هذا الكتاب[٢] ، وفي بعضه كفاية لنقض قولهم .

وإنما تكريرنا إياه على نسق الآيات كما شرطناه ليتبصروه[٣] إن وفقوا لفهم ، ويعلموا أن الفعل وإن كان مضافًا إلى فاعله من الخلق فغير مانعه أن يكون محمولاً عليه . وعامله بتيسير خالقه له جل جلاله .

ذكر الروافضة[٤] .

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ إلى قوله : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[٥] . [٢٨-٢٩]

حجة على الرافضة فيما ينتقصون أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – من جهتين .

---

(١) آية (١٧) .
قال ابن جرير في تفسيره (٩/١٣٥) : « فلم تقتلوا المشركين أيها المؤمنون أنتم ، ولكن الله قتلهم ، وأضاف ، جل ثناؤه ، قتلهم إلى نفسه ونفاه عن المؤمنين به الذين قاتلوا المشركين إذ كان ، جل ثناؤه ، هو مسبب قتلهم ،وعن أمره كان قتال المؤمنين إياهم » .
(٢) ينظر ص (٣٧) .
(٣) كتبت في الأصل : (ليتصروه) .
(٤) الرافضة فرقة من الشيعة ، سُمّوا بهذا الاسم لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر ، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم • نص على استخلاف علي بن أبي طالب .
ينظر للزيادة في التعريف بهم كلًا من : مقالات الإسلاميين ص (١٦) ، الفرق بين الفرق ص (٢٩) .
(٥) الآيتان : ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا * وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ .

إحداهما : أن النبي - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - بدأ بها مع حداثة سِنها ، وأمر أن تستشير أبويها فاختارت اللَّه ورسوله قبل استشارتهما[١] ، فاستنَّ بها سائر أزواجه ، فسعدت بفضل المبادرة بمثل هذه المنقبة الجليلة ، واللَّه يقول : ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[٢] ، وقال : ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ﴾[٣] ، وقال النبي - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - : « **مَن سَنَّ في الإسلام سنة حسنة** »[٤] فدل الكتاب والسنة على

---

(١) هذا معنى حديث ورد عند البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، سورة الأحزاب باب ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية (٨/ ٤٠٠) من طريق ابن شهاب قال : أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمٰن ، أن عائشة زوج النبي - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - قالت : « لما أمر رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - بتخيير أزواجه بدأ بي .. الحديث .
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب بيان أن تخيير امرأته لايكون طلاقًا إلا بالنية (٤/ ١٨٥) من طريق ابن شهاب ، به ، وبنحو رواية البخاري .

(٢) سورة الحديد : آية (٢١) .

(٣) سورة الحديد : آية (١٠) .

(٤) هذا جزء من حديث ورد عند مسلم في صحيحه ، كتاب العلم ، باب من سَنّ في الإسلام سُنة حسنة (٨/ ٦١) من طريق عبدالرحمٰن بن هلال العبسي ، عن جرير بن عبداللَّه قال : جاء ناسٌ من الأعراب إلى رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - عليهم الصوف ، فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة ، فحث الناس على الصدقة ... فقال رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - : « **من سَن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل** ....» الحديث .
ورواه أيضًا في كتاب الزكاة من صحيحه ، باب الحث على الصدقة ولو بِشِق تمرة (٣/ ٨٦) من طريق عون بن أبي جحيفة ، عن المنذر بن جرير ، عن أبيه قال : كنا عند النبي - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - في صدر النهار ، قال : فجاءه قوم حفاة عراة ، مجتابي النمار والعباء ... فقال رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - : « **من سَن في الإسلام سُنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها** ....» الحديث .

أن للمبادين[١] إلى الفضائل والقربات فضل على المتبعين[٢] .

والثانية : أن اللَّه - جل وتعالى - لم يكذبها فيما اختارت ، وعرف[٣] صدقها ، فأوجب لها ما وعدها من الأجر العظيم فكيف تنتقص امرأة قد صدقها اللَّه - جل وتعالى - في إرادتها اللَّه ورسوله والدار الآخرة ؟

أم أي شيء يضرها مسيرها يوم الجمل ؟[٤] واللَّه - جل وتعالى - قد

---

(١) لعلها (للمبادرين) .
قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (١/ ٢١٢) : « بدأ : الباء والدال والهمزة من افتتاح الشيء ، يقال : بدأت بالأمر ، وابتدأت من الابتداء » .
وينظر أيضًا لسان العرب (١/ ٢٦) (بدأ) ، (١٤/ ٦٥) (بدا) ، معجم مقاييس اللغة (١/ ٢١٢) (بدا) .

(٢) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٠/ ٧٩) عندما شرح حديث تخيير الرسول - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - زوجاته ، وبدأ بعائشة - رضي اللَّه عنها - : « وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة ثم لسائر أمهات المؤمنين رضي اللَّه عنهن » .
فتح الباري لابن حجر (٨/ ٤٠٠) ، إكمال الإكمال للآبي (٤/ ١١٤) .

(٣) كتبت في الأصل (عرفت) .

(٤) يوم الجمل : وقعت سنة (٣٦ هـ) ، وكان سببها طلب بعض الصحابة - رضي اللَّه عنهم - القيام بطلب دم عثمان - رضي اللَّه عنه - من علي بن أبي طالب - رضي اللَّه عنه - وأن يقتل القتلة الذين لم يراعوا البلد الحرام ، والشهر الحرام ، والدم الحرام وسميت بيوم الجمل ، لأن عائشة - رضي اللَّه عنها - كانت راكبة جملًا في هذه المعركة . وقد أشعل الحرب وأذكاها عدو اللَّه عبداللَّه بن سبأ وأتباعه قتلة عثمان بن عفان - رضي اللَّه عنه .
طبقات ابن سعد (٣/ ٣٢) ، الكامل في التاريخ (٣/ ١٠٥) ، البداية والنهاية لابن كثير (٧/ ٢٢٩) ، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص (١١٧) .
وقد تكلم ابن العربي المالكي في كتابه أحكام القرآن (٣/ ١٥٢٣) عند تفسيره للآية : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ ...﴾ - آية (٣٣) من سورة الأحزاب - : « تعلق الرافضة - لعنهم اللَّه - بهذه الآية على أم المؤمنين عائشة - رضي اللَّه عنها - إذ قالوا : إنها خالفت أمر اللَّه وأمر رسوله - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - وخرجت تقود الجيوش ...
الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ١٨٠) ، منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٤/ ٣٠٨) .

أوجب لها ما أوجب باختيارها ، وكان اللّه لا محالة عالمًا بأنها ستسير مسيرها فلم ينزل فيها وحي على رسوله - صلىٰ اللّه عليه وسلم - يحط درجتها ، هذا مع ما أنزل فيها في سورة النور من الآيات ، وأنها زوجة رسول اللّه - صلىٰ اللّه عليه وسلم - في الجنة ، نازلة في الدرجة التي ينزلها معه . إذ محال أن يكون هو في درجة وأزواجه دونه وإن كان له فضل كرامات من اللّه [١٣٩/أ] مشتهرة معهن(١) .

واتخذوا فيه من جهة الفقه دليلًا(٢) على أن الرجل إذا خَيَّر امرأته ، فاختارته لم يكن ذلك طلاقًا . وقد لخصناه في كتاب الطلاق من شرح النصوص ، فأغنى عن إعادته في هذا الموضع(٣) .

قوله : ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ ﴾ . [٣٢]

واللّه أعلم - نساء زمانهن ؛ لأنهن لايكن أفضل من مريم بنت عمران ، فإن مريم إن لم تكن فوقهن فلا تكون دونهن(٤) .

---

(١) قال ابن القيم في حادي الأرواح ص (٢٩٧) : « كما أن زوجات النبي - صلىٰ اللّه عليه وسلم - معه في الجنة تبعًا وإن لم يبلغوا تلك الدرجة بأعمالهن » .
المحلى لابن حزم الظاهري (١/ ٤٤) ، (٧/ ١٩٩) .

(٢) كتبت في الأصل (دليل) .

(٣) ذكر ابن حجر في الفتح (٩/ ٣٢٢) أن من خَير زوجته فاختارته لايقع عليه بذلك طلاق .
وعزا هذا القول إلى عائشة - رضي اللّه عنها - والجمهور من الصحابة والتابعين ، وفقهاء الأمصار .
أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٥٧) ، المحلى لابن حزم الظاهري (١٠/ ١١٦) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/ ١٥١٨) ، المغني لابن قدامة الحنبلي (٧/ ١٤٢) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١٠/ ٧٩) ، زاد المعاد لابن القيم (٥/ ٢٨٥) .

(٤) روى مسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل خديجة (٧/ ١٣٢) من طريق شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن مرة ، عن أبي موسى قال : =

وقوله : ﴿ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ ﴾ . [٣٢]

دليل على أن على المرأة احتراز من كل ما دعا إلى شهوتها ، و الفتنة عليها(١) .

قوله ﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ . [٣٣]

= قال رسول اللّه - صلىٰ اللّه عليه وسلم - : « **كَمُل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران ، وآسية امرأة فرعون** ، . . . » الحديث .
قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٥/ ١٩٨) : « قال القاضي : هذا الحديث يستدل به من يقول بنبوة النساء ، ونبوة آسية ومريم ، والجمهور على أنهما ليستا نبيتين بل هما صديقتان ووليتان من أولياء اللّه تعالى . ولفظة الكمال تطلق على تمام الشيء وتناهيه في بابه ، والمراد هنا التناهي في جميع الفضائل ، وخصال البر والتقوى . قال القاضي : فإن قلنا : هما نبيتان فَلَاشك أن غيرهما لايلحق بهما ، وإن قلنا : وليتان ، لم يمتنع أن يشاركهما من هذه الأمة غيرهما » .
وقال ابن جرير بنحو قول المؤلف ، وكذا ابن عطية .
تفسير ابن جرير (٢٢/ ٣) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ٣٢١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١٢/ ٥٦) ، الجامع لأحكام القرآن ، سورة آل عمران (٤/ ٨٢) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/ ٣١٧) ، (١١/ ١٦١) ، فتح الباري لابن حجر ، كتاب مناقب الأنصار ، باب تزويج النبي - صلىٰ اللّه عليه وسلم - خديجة وفضلها - رضي اللّه عنها - (٧/ ١٠٠) ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ﴿وَإِذۡ قَالَتِ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ - آية (٤٢) - (٦/ ٣٤٠) .

(١) ما ذكره المؤلف هو ما يفهم من تفسير الآية ، حيث أشار عدد كبير من المفسرين في تفسيرهم للآية أن قوله تعالى : ﴿ تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ ﴾ هو إلانة القول أمام الرجال بحيث يكون وسيلة لأهل الريب والفساد من الفسقة . وكلام المؤلف يندرج تحت قاعدة سد الذرائع .
تفسير ابن جرير (٢٢/ ٣) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٥٩) ، المحتسب في تبيين شواذ القراءات لابن جني (٢/ ١٨٠) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ٣٢٢) ، أحكام القرآن للكياهراسي (٤/ ٣٤٧) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/ ١٥٢٣) ، تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي (٦/ ١٠٦) .

حجة في لزوم المرأة بيتها ، وترك البراح عنه فيما لايعنيها[١] .

الاختلاف .

واختلفوا في : ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ . [٣٣]

فمنهم من قال : هو النياحة .[٢]

ومنهم من قال : هي المشية بالتكسير والتغنج[٣] .

كانت نساء الجاهلية يمشين كذلك فنهي أزواج النبي – صلىٰ اللّٰه عليه وسلم – عنها ، وهذا أشبه . واللّٰه أعلم[٤] .

---

(١) قال الجصاص في أحكام القرآن (٣/ ٣٦٠) : « وفيه الدلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيوت ، منهيات عن الخروج » .
ويذكر بعض المفسرين خبرًا عن سودة – رضي اللّٰه عنها – زوج النبي – صلىٰ اللّٰه عليه وسلم – أنه قيل لها : لم لا تحرجين كما تخرج أخواتك ؟ فقالت : واللّٰه لقد حججت واعتمرت ثم أمرني اللّٰه تعالى أن أقر في بيتي ،فواللّٰه ما أخرج من بيتي . فما خرجت حتى أخرجوا جنازتها . وعزا هذا الأثر السيوطي في الدر المنثور إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر .
تفسير ابن كثير (٣/ ٤٨٢) ، الدر المنثور للسيوطي (٥/ ١٩٦) .

(٢) هذا القول لم أقف على قائله .
الدر المنثور للسيوطي (٥/ ١٩٧) .

(٣) قاله قتادة .
وممن قال به من المتأخرين الكياهراسي .
أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٦٠) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ٣٢٢) ، أحكام القرآن للكياهراسي (٤/ ٣٤٨) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٤٨٢) .

(٤) قال الجصاص في أحكام القرآن (٣/ ٣٦٠) : « فهذه الأمور كلها مما أدب اللّٰه به نساء النبي – صلىٰ اللّٰه عليه وسلم – صيانة لهن ، وسائر نساء المؤمنين مرادات .
زاد المسير لابن الجوزي (٦/ ٣٧٩) ، الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٨٠) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٤٨٢) ، تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان لابن سعدي (٦/ ١٠٧)) .

قوله : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ﴾ . [٣٣]

دليل على أن أزواج النبي – صلىٰ اللّٰه عليه وسلم – كلهن داخلات في أهل البيت[١] .

ذكر النكاح بلا شهود .

وقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَـٰكَهَا ﴾ . [٣٧]

---

(١) لعل المؤلف يشير إلى الرد على من طعن في عائشة بنت أبي بكر الصديق ، رضي اللّٰه عنها .
وذكر الماوردي في النكت والعيون (٣/ ٣٢٣) ثلاثة أقوال للعلماء في معنى ﴿ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ﴾ في الآية .
الأول : أنه عنى عليًا وفاطمة والحسن والحسين – رضي اللّٰه عنهم – وعزاه إلى أبي سعيد الخدري ، وأنس بن مالك ، وعائشة ، وأم سلمة ، رضي اللّٰه عنهم .
الثاني : أنه عنى أزواج النبي – صلىٰ اللّٰه عليه وسلم – خاصة .
وعزا هذا القول إلى ابن عباس وعكرمة .
الثالث : أنها في الأهل والأزواج .
وعزاه إلى الضحاك .
ويرى ابن كثير في تفسيره (٣/ ٤٨٣) أن هذه الآية نص على أن أزواج النبي – صلىٰ اللّٰه عليه وسلم – من أهل بيته في هذا الموضع ، لأنهن سبب نزول الآية . وسبب النزول داخل فيه قولاً واحدًا ، إما وحده على قول ، أو مع غيره على الصحيح .
وقد سبق ابن كثير إلى هذا القول ابن عطية في المحرر ، والقرطبي ، وابن تيمية ووافقه البقاعي .
تفسير ابن جرير (٢٢/ ٥) ، إعراب القرآن للنحاس (٢/ ٦٣٥) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٦٠) ، عارضة الأحوذي لابن العربي المالكي (١٣/ ١٢٤) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/ ١٥٢٦) ، المحرر الوجيز (١٢/ ٦٢) ، زاد المسير لابن الجوزي (٦/ ٣٨٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ١٨٢) ، مجموع الرسائل الكبرى لابن تيمية ، تفسير المعوذتين (٢/ ١٩٨) ، نظم الدرر للبقاعي (١٥/ ٣٤٦) ، تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (٦/ ١٠٧) .

دليل على أن النكاح إذا عقده الولي بلا شهود واقع عند الله ، وحلال الوطء به قبل الإشهاد ، لأن المراد في شهود النكاح الاحتراز من الجد عند التجاحد ، لا أنه باطل عند الله[١] .

ألا ترى أن الله - جل جلاله - زوج زينب من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلا شهود من البشر ، ولا ذكر أنه يشهد[٢] ملائكته[٣] .

وفيه دليل على أن أولياء النساء وكلاء الله في تزويجهن ، لأنهن إماؤه فإذا ولي الإنكاح هو - جل وعز - لم يكن لوكلائه معه ولاية . ألا ترى أن زينب لم يزوجها أولياؤها من المخلوقين ، وكانت تفخر بذلك على أزواج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتقول : « زوجكن أولياؤكن ، وزوجني رب العرش »[٤] .

(١) اختلف الفقهاء في حكم الإشهاد :
فالمشهور عن أحمد لاينعقد النكاح إلا بشاهدين . وهو قول الشافعي ، وأصحاب الرأي .
وتعليلهم لهذا القول : الاحتياط حتى لايضيع نسب الولد .
وعن أحمد أنه يصح بغير شهود . وهو قول ابن المنذر ، والزهري ، ومالك ، واشترطوا إعلانه .
وعند ابن حزم الظاهري : لايتم النكاح إلا بإشهاد عدلين فصاعدًا ، أو بإعلان عام فإن استكتم الشاهدان لم يضر ذلك شيئًا .
الإشراف لابن المنذر (٤/٤٥-٤٧) ، المحلى لابن حزم (٩/ ٤٦٥) ، المهذب للشيرازي (٢/ ٤٠) ، الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ١١٥) ، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢٠) ، المغني لابن قدامة المقدسي (٦/ ٤٥٠) ، روضة الطالبين للنووي (٧/ ٤٥).
(٢) كتبت في الأصل : (شهد) .
(٣) قال ابن قدامة في المغني (٦/ ٤٥١) : « فأما نكاح النبي - صلى الله عليه وسلم - بغير ولي ، وغير شهود فمن خصائصه في النكاح ، فلا يلحق به غيره » .
وقد وافق ابن قدامة النووي في الروضة (٧/ ٩) .
(٤) ذكر الماوردي في النكت والعيون (٣/ ٣٢٧) عن قتادة قوله : فكانت تفخر على نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - تقول : « أنتن زوجكن آباؤكن ، =

المتبنى .

قوله : ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا﴾[١] . [٣٧]

دليل على أن الحلائل يحرمن إذا كُنّ تحت أبناء الأصلاب وأن المتبنَّى[٢] - وإن سمي ابنًا - فنساؤه حِلّ لمتبنيه ، وفي هذا تأكيد لما قلناه في سورة النساء من أن حليلة السبط حرام على الجد[٣] ، لأنه ابنه

= وأما أنا فزوجني رب العرش تبارك وتعالى » .
وورد في صحيح البخاري ، كتاب التوحيد ، باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ ، و﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ (١٣/ ٣٤٧) من طريق حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس قال : جاء زيد بن حارثة يشكو ، فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : « **اتق الله وأمسك عليك زوجك** ... » قال : فكانت زينب تفخر على أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - تقول : زوجكن أهاليكن ، وزوجني الله من فوق سبع سموات » .
فتح الباري لابن حجر ، كتاب التفسير ، سورة الأحزاب ، باب ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ الآية (٨/ ٤٠٢) .
(١) ﴿مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ .
(٢) متكررة .
(٣) جاء في اللوحة رقم (٢١/ب) ، (٢٢/أ) قوله في تفسيره حلائل أبنائكم :
قوله : ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ يحتج قوم من أهل الكلام به فيزعمون أن حليلة السبط حلال للجد ، لاشتراط الله - جل وتعالى - ولد الصلب . وذلك غلط إنما نزلت هذه الآية فيما بلغنا حيث أنكر المشركون تزويج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرأة زيد بن حارثة ، وكان قد تبناه فكان زيد يُدعى زيد بن محمد ، فقالوا : كيف يتزوج بحليلة ابنه ، ويزعم أن الله حرم على المسلمين حلائل الأبناء فنزلت : ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ ، ونزلت : ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ ، ونزلت : ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ .
فإن قيل : فكيف يجوز أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن حلائل الأبناء قبل أن ينزل الله هذه الآية في تحريمهن معهن وحرم معهن ؟ =

وإن كان منحطًا بدرجة ، لأن معنى قوله : ﴿ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَـٰبِكُمْ ﴾[١] من وَلَدْتموه لاَ مَن تبنيتموه . واللَّه أعلم .

ذكر أن كل نبي أبو قومه .

قوله تعالى : ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَـٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ ﴾ . [٤٠]

أي لم يلد زيدًا حيث يتبناه ، فيكون أباه بالنسب[٢] [١٣٩/ب] لا أنه ليس له حظ في أبوته التي هي لسائر المؤمنين ، فإن كل نبي أبو قومه .

وكان ابن عباس وغيره يقرأ : ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَـٰتُهُمْ وَهُوَ أَبٌ لَّهُم ﴾[٣] . وكذا تأويل قوله : ﴿ هَـٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ

= قيل : قد يجوز أن تكون نزلت : ﴿وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَـٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ . فلما قال مشركوا مكة ما قالوا في تزويجه امرأة زيد نزل هذا الحرف فضم إليه [لعل المؤلف يريد قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَـٰبِكُمْ ﴾] كما كان نزل : ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ؛ فلما جاء ابن مكتوم وشكى عجزه عن الجهاد نزل : ﴿ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ ﴾ فألحق به . واللَّه أعلم . وقد دللنا على أن اسم الولد لايسقط عن الأسباط وإن سفلوا في سورة البقرة ، واحتججنا بقوله : ﴿يَـٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ ﴾ ، وقوله في غيرها : ﴿يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ ﴾ ، فإذا كان الابن مولودًا فأسباطه أبناء الجد لاشك فيه » .

تفسير ابن جرير ، تفسير سورة النساء الآية (٢٣) (٢٢٣/٤) ، أحكام القرآن للجصاص (١٢٩/٢) ، أحكام القرآن للكياهراسي (٢٤٧/٢) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣٧٩/١) .

(١) سورة النساء آية : (٢٣) .

(٢) وبنحو قول المؤلف قال : أبو جعفر النحاس ، والماوردي وغيرهما .
تفسير ابن جرير (١٢/٢٢) ، إعراب القرآن للنحاس (٦٣٨/٢) ، النكت والعيون للماوردي (٣٢٩/٣) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٧٥/١٢) .

(٣) سورة الأحزاب : آية (٦) .
ذكر ابن خالويه في كتابه القراءات الشاذة ص (١١٩) : ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ

لَكُمْ ﴾[١] عندهم يذهبون به إلى أنه عنى نساء قومه ، لأنه أبوهن ، لابناته .

كرامة المؤمن .

وقوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۞ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۞ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَـٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ﴾ . [٤١-٤٣]

دليل على كرامة المؤمنين على اللَّه[٢] ، أنه حيث أشركهم في صلاته على نبيه – صلى اللَّه عليه وسلم – ثم خصّ نبيه – صلى اللَّه عليه وسلم –

وَهُوَ أَبٌ لَّهُم ﴾ وعزا هذه القراءة إلى ابن مسعود .
وقال ابن كثير في تفسيره (٤٦٨/٣) : « وقد روي عن أبي بن كعب ، وابن عباس – رضي اللَّه عنهما – أنهما قرآ : ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَـٰتُهُمْ وَهُوَ أَبٌ لَّهُم ﴾ .
وروي نحو هذا عن معاوية ، و مجاهد ، وعكرمة ، والحسن ، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي حكاه البغوي وغيره » .
معاني القرآن للفراء (٣٣٥/٢) ، تفسير ابن جرير (٧٦/٢١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٣٥٣/٦) .

(١) سورة هود : آية (٧٨).
للمفسرين قولان في الآية :
قال ابن جرير في تفسيره (٥١/١٢) : « يعني نساء أمته . فانكحوهن فهن أطهر لكم » .
والقول الآخر : أنهن بناته لصلبه .
النكت والعيون للماوردي (٢٢٦/٢) ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣٥٩/٧) ، زاد المسير لابن الجوزي (١٣٧/٤) .

(٢) ما ذكره المؤلف هو قول سفيان . حكاه الماوردي في النكت والعيون (٣٣٠/٣) .
قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٩٨/١٤) : « وهذه نعمة من اللَّه على هذه الأمة من أكبر النعم ، ودليل على فضيلتها على سائر الأمم » . تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص (٤٦٠) ، تفسير ابن كثير (٤٩٥/٣) .

بأن أمر المؤمنين بالصلاة عليه[(١)] ، ولم يأمر بعضهم بالصلاة على بعض ، وجعله في تشهد الصلاة على لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم – وضمه إليها آله[(٢)] .

فاختلف الناس في آله :

فمنهم مَن قال : آله كل تقي من أمته . وفيه حديث مرفوع[(٣)] .

(١) قال الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ ....﴾ آية (٥٦) من السورة نفسها .

(٢) روى البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، تفسير سورة الأحزاب ، باب ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ....﴾ الآية (٨/ ٤٠٩) من طريق الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن كعب بن عُجرة – رضي الله عنه : قيل : يا رسول الله ، أما السلام عليك فقد عرفناه ، فكيف الصلاة عليك ؟ قال : قولوا : « **اللهم صل على محمد وعلى آل محمد** ...» الحديث .
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد التشهد (١/ ١٦) من طريق الحكم ، قال ابن أبي ليلى قال : لقيني كعب بن عُجرة فقال : ألا أهدي لك هدية ، خرج علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .. الحديث بمثل رواية البخاري .

(٣) روى الطبراني في معجمه الصغير (الروض الداني) (١/ ١٩٩) من طريق نعيم بن حماد : حدثنا نوح بن أبي مريم ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن أنس بن مالك قال : سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – مَن آل محمد ؟ فقال : « **كل تقي** » ، وقال : وتلا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ﴿ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ آية (٣٤) من سورة الأنفال .
قال الطبراني : « لم يروه عن يحيى بن سعيد إلا نوح ، تفرد به نعيم » .
وقال السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٨٣) : « وأخرج ابن مردويه ،والطبراني ، والبيهقي في سننه عن أنس رضي الله عنه قال : « سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .. الحديث .
وعزاه ابن قدامة في المغني (١/ ٥٤٤) إلى تمام في فوائده .
ورواه ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٥٠٥) عند ترجمته لنوح من طريق نعيم ، به .
ترجمة نوح بن أبي مريم :
نوح بن أبي مريم يزيد بن جعونة ، أبو عصمة الجامع ، من أهل مَرو ، وكان على =

ومنهم مَن قال : هم آل علي ، وآل عباس ، وآل جعفر[(١)] .

= قضاء مَرو .
روى عن الزهري ، ومقاتل ، وأبان بن أبي عياش وغيرهم ، وروى عنه محمد بن معاوية ، وعبدالرحمن بن علقمة المروزي ، وشعبة وغيرهم . مات سنة (١٧٣ هـ) .
قال عنه أحمد : كان أبو عصمة يروي أحاديث مناكير ، ولم يكن في الحديث بذالك » ، وقال البخاري : « ذاهب الحديث جدًا » وقال أبو زرعة : « ضعيف الحديث » ، وقال ابن حبان : « وكان ممن يقلب الأسانيد ، ويروي عن الثقات ما ليس من حديث الأثبات ، لايجوز الاحتجاج به بحال » وقال ابن عدي : « وعامة ما يرويه لايتابع عليه ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه » .
التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الرابع ، القسم الثاني ص (١١١) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ٣٠٤) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص (٤٨٤) ، المجروحين لابن حبان (٣/ ٤٨) ، الكامل لابن عدي (٧/ ٢٥٠٥) ، تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٨٦) .
الحكم على الحديث :
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٦٩) : « رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، وفيه نوح ابن أبي مريم وهو ضعيف » .
وقال ابن حجر في الفتح (١١/ ١٣٦) : « أخرجه الطبراني ، ولكن سنده واهٍ جدًا » ونقل العجلوني عن السيوطي في كتابه كشف الخفاء (١/ ١٧) : « لا أعرفه ، وقال في الأصل : رواه الديلمي ، وتمام بأسانيد ضعيفة » .

(١) روى النسائي في سننه ، كتاب قسم الفيء (٧/ ١٣٠) من طريق ابن شهاب قال : أخبر سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم حدثه أنه جاء هو وعثمان بن عفان رسول الله – صلى الله عليه وسلم- يكلمانه فيما قَسَم من خُمس حُنين بين بني هاشم وبني المطلب بن عبد مناف ، فقالا : يا رسول الله ، قسمت لإخواننا بني عبد المطلب بن عبد مناف ولم تعطنا شيئًا ، وقرابتنا مثل قرابتهم . فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « **إنما أرى هاشمًا والمطلب شيئًا واحدًا** » .
قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤/ ١٢٤) : « واختلف العلماء في آل النبي – صلى الله عليه وسلم – على أقوال :
أظهرها وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين أنهم جميع الأمة .
والثاني : بنو هاشم وبنو المطلب .
والثالث : أهل بيته – صلى الله عليه وسلم – وذريته . والله أعلم » .
قلت : وبالقول الأول قال ابن قدامة في المغني . =

وفي ذلك إباحة الصلاة على كل مؤمن ، وأنه ليس يضيق على من صلى عليه إذا ذكره ؛ لأنه وإن لم يكن مأمورًا به كما أمر في النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يفعل منكرًا . بل فعل ما نزل به القرآن[1] . ولعل حديث ابن عباس : « لا ينبغي الصلاة مِن أحد على أحد إلا على النبي – صلى الله عليه وسلم – »[2] وَهْمٌ من الراوي .

= قلت : ولعل معنى آله يختلف معناها على حسب الموضع الذي وردت فيه . ففي الصلاة يراد بها كل مؤمن تقي ، وفي آية سورة الأحزاب زوجاته والحسن والحسين وأمهم فاطمة وعلي بن أبي طالب – رضي الله عنهم – وفي الفيء والغنيمة والصدقة بنو هاشم وبنو المطلب . والله أعلم .
الشفا للقاضي عياض (٢/ ٤٧) ، عارضة الأحوذي لابن العربي المالكي (٤/ ٢٧٠) ، المغني لابن قدامة (١/ ٥٤٤) ، الفروع لابن مفلح الحنبلي ٧٦٣هـ ، (١/ ٤٤٤) ، فتح الباري (١١/ ١٣٦) .
(١) حكم الصلاة على غير الأنبياء انفرادًا :
ذكر ابن كثير في تفسيره (٣/ ٥١٦) قولين للعلماء :
الأول : الجواز ، واستدل من قال هذا بقوله تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَـٰٓئِكَتُهُۥ ...﴾ آية (٤٣) من سورة الأحزاب – وبقوله : ﴿أُولَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾ آية (١٥٧) من سورة البقرة .
الثاني : المنع ، وقاله الجمهور من العلماء ، لأن هذا قد صار شعارًا للأنبياء إذا ذكروا فلا يلحق بهم غيرهم .
ويرى ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤/ ٤٩٦) أن الصلاة على غير الأنبياء انفرادًا جائزة بشرط أن لا يكون عَلَمًا على هذا الإنسان ، أو متكررة مع ذكر اسم هذا الإنسان ، واستدل بقول علي بن أبي طالب : « اللهم صل على عمر » .
وقال ابن كثير (٣/ ٥١٦) : « وأما الصلاة على غير الأنبياء فإن كانت على سبيل التبعية كما تقدم في الحديث : « اللهم صل على محمد وآله وأزواجه وذريته فهذا جائز بالإجماع » .
الشفا للقاضي عياض (٢/ ٨٠) ، عارضة الأحوذي لابن العربي المالكي (٤/ ٢٧١) ، شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ١٢٧) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/ ٤٢٠) ، بدائع الفوائد لابن القيم (١/ ٢٦) ، الفروع لابن مفلح الحنبلي (١/ ٤٤٤) ، فتح الباري لابن حجر ، كتاب التفسير ، تفسير سورة الأحزاب (٨/ ٤١٠) ، كتاب الدعوات ، باب هل يصلى على غير النبي – صلى الله عليه وسلم – (١١/ ١٤٥-١٤٦) .
(٢) قول ابن عباس رواه الطبراني في معجمه الكبير ، مسند عبدالله بن عباس =

ذكر الطلاق قبل النكاح .

وقوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ . [٤٩]

دليل على أن لاَ طلاق قبل نكاح ، وأن من طلق قبل النكاح فليس بطلاق . وهذا إذا قال لها : إذا تزوجتك فأنت طالق[1] . ولو كان قال لها : إذا تزوجتك فدخلت دار زيد فأنت طالق ، طلقت إذا

= (١١/ ٣٠٥) من طريق أبي نعيم ، ثنا سفيان ،عن عثمان بن حكيم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .
وعزاه ابن حجر في الفتح (٨/ ٤١٠) إلى إسماعيل بن إسحاق في كتابه أحكام القرآن .
وقال أيضا ابن حجر (١١/ ١٤٥) : « وقد ثبت عن ابن عباس اختصاص ذلك بالنبي – صلى الله عليه وسلم – أخرجه ابن أبي شيبة ، من طريق عثمان بن حكيم ، عن عكرمة ، عنه » .
الحكم على هذا الأثر :
قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٦٧) : « رواه الطبراني موقوفًا ، ورجاله رجال الصحيح » .
وقال ابن حجر في الفتح (٨/ ٤١١) : « عن ابن عباس إسناده صحيح . وعزا روايته إلى إسماعيل بن إسحاق في كتابه أحكام القرآن » .
(١) قال الشيرازي في المهذب (٢/ ٧٢) : « وإن قال : إذا تزوجت امرأة فهي طالق ، لم يصح » .
وقال ابن حزم الظاهري في المحلى (١٠/ ٢٠٥) : « ومن قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، أو قال : فهي طالق ثلاثًا . فكل ذلك باطل ، وله أن يتزوجها ولاتكون طالقًا .
وعزا هذا القول إلى الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث » .
ومذهب أبي حنيفة كما حكاه الجصاص في أحكام القرآن (٣/ ٣٦٢) أن الطلاق يقع استدلالاً بظاهر الآية .
ومذهب مالك موافق لمذهب أبي حنيفة .
أحكام القرآن للكياهراسي (٤/ ٣٥٠) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ، تفسير سورة التوبة (٢/ ٩٧٦) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١٢/ ٨٣) .

تزوجها بدخول دار زيد ، لأن الطلاق حينئذ واقع بعد النكاح بصفة عقدها على نفسه ، فوقعت الصفة والمرأة في ملكه .

فأكثر ما فيه أنه وصف صفة مجهولة الوقت ، وهكذا تكون يمين بصفة ، ولافرق عندي بين من يبتدئ بهذه اليمين والمرأة في ملكه[(١)] ، وبين من يبتد بها[(٢)] وليست له بملك العقد ، اليمين على صفة يقع الطلاق بها لاَ على الطلاق نفسه ، وقد يجوز أن يكون كلاهما سواء فلا يقع بواحد منهما طلاق ، والله أعلم كيف هو .

ذكر العدة .

قوله : ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ . [٤٩]

دليل على أن للمطلق تحصين المدخول بها إلى انقضاء عدتها ، لإضافة العدة إليهم ، فعدة المطلقات الآن على ثلاثة معاني ، تعبد واستبراء [١٤٠/ أ] وحق المطلق في التحصين . وعدة الوفاة بعد الدخول كذلك .

فإن كانت قبل الدخول خلا منها مُضِي الاستبراء ، وبقي التعبد والتحصين ، لئلا يلحق بالميت عارُ رِيبةٍ إن حدثت[(٣)] .

---

(١) (فأكثر ما فيه أنه وصف صفة مجهولة الوقت ، وهكذا تكون يمين بصفة) قد شطب عليها ، والظاهر أنه بسبب تكرارها مرة ثانية .

(٢) أو تكون الكلمة (يبتدىء بها) .

(٣) قال ابن حزم في المحلى (١٠/ ٢٥٦) : « العِدد ثلاث : إما من طلاق في نكاح وطئها فيه مرة في الدهر فأكثر ، وإما من وفاة سواء وطئها أو لم يطأها ، وأما سائر وجوه الفسخ والتي لم يطأها زوجها فلا عِدة على واحدة منهن ، ولهن أن ينكحن ساعة الفسخ ، وساعة الطلاق » . =

ذكر المتعة .

وقوله : ﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ . [٤٩]

منسوخة بآية البقرة[(١)] ، ومقتصر بها إذا طلقت على نصف الصداق دون المتعة ، وكذا قال ابن عمر ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب[(٢)] .

= وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٤٩٨) : « هذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول لاَ عَدّة عليها ، فتذهب فتتزوج في فورها من شاءت ، ولايستثنى من هذا إلا المتوفى عنها زوجها فإنها تعتد أربعة أشهر وعشرًا وإن لم يكن دخل بها بالإجماع أيضًا » .

الإشراف لابن المنذر (٤/ ١٦٣) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١٢/ ٨٥) .

(١) الآية هي قوله تعالى : ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ آية (٢٣٧) .

(٢) حكى ابن عطية في المحرر الوجيز (١٢/ ٨٤) عن سعيد بن المسيب قوله : « بل المتعة كانت لجميعهن بهذه الآية - يعني آية سورة الأحزاب - ثم نسخت آية البقرة بالنصف لمن فرض لها ما تضمنته هذه الآية من المتعة » .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٦/ ٤٠٢) : « وكان سعيد وقتادة يقولان : هذه الآية منسوخه بقوله : ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ » .

واعترض ابن حزم في المحلى (١٠/ ٢٤٥) على دعوى النسخ ، وأن النسخ لايثبت على إبطال حكم آية منزلة إلا بخبر ثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

ووجه ابن العربي قول سعيد بن المسيب على أنه حمل المطلق على المقيد .

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن العربي المالكي (٢/ ٩٩) ، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص (٤٢٩) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٢٨٠) .

اختلاف العلماء في المتعة :

فعند أبي حنيفة وصاحبيه - قاله الجصاص - المتعة واجبة للتي طلقها قبل الدخول ولم يسمّ لها مهرًا .

وعند مالك : لايجبر أحد على المتعة ، سَمّى لها أو لم يسم لها ، دخل بها أو لم يدخل . وإنما هي مما ينبغي أن يفعله ولايجبر عليه .

وعند الشافعي : المتعة واجبة لكل مطلقة ،ولكل زوجة إذا كان الفراق من قبله أو يتم به إلا التي سَميَ لها وطلق قبل الدخول .

وعن أحمد في رواية مثل مذهب أبي حنيفة ، قاله ابن الجوزي . =

وقوله : ﴿ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ . [٤٩]

يؤكد قول من قال : لايكون السراح من ألفاظ التصريح[١] ، لأن اللّٰه قال : ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ﴾ بعدما أبانها الطلاق .

والتسريح في هذا الموضع إخراجها ، لا إيقاع الطلاق عليها[٢] .

= وعند ابن حزم الظاهري : أن المتعة واجبة على المطلق ، سواء كانت آخر ثلاث طلقات ، وطئها أو لم يطأها ، فرض لها صداقها ، أو لم يفرض لها شيئًا .
وهو قول سعيد بن جبير ، وأبي العالية ، والحسن البصري ، وهو أحد قولي الشافعي . قاله ابن كثير .
تفسير ابن جرير (١٢/ ١٥) ، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٢٨) ، المحلى لابن حزم الظاهري (١٠/ ٢٤٥) ، أحكام القرآن للكياهراسي (١/ ٢٩٣) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (١/ ٢١٦) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٢٨٠) ، المغني لابن قدامة (٦/ ٧١٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ٢٠٥) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢/ ٣٦) ، تفسير ابن كثير (١/ ٢٨٨) .

(١) عند أبي حنيفة ومالك أن صريح الطلاق لفظ الطلاق وحده ، وما تصرف منه لا غير إلا أن مالكًا يوقع الطلاق به بغير نية ، لأن الكنايات الظاهرة لاتفتقر عنده إلى نية .
وعند الشافعي وأحمد أن صريح الطلاق ثلاثة ألفاظ : الطلاق ، والفراق ، والسراح وما تصرف منهن .
وعند ابن حزم الظاهري لايقع طلاق إلا بلفظ من أحد ثلاثة ألفاظ : إما الطلاق ، وإما السراح ، وإما الفراق مثل أن يقول أنت طالق .... أو أنت مسرحة ، أو قد فارقتك ...هذا كله : إذا نوى به الطلاق ، فإن قال في شيء من ذلك كله لم أنوِ الطلاق صدق في الفتيا ولم يصدق في القضاء في الطلاق وما تصرف منه وصدق في سائر ذلك في القضاء أيضًا .
أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٨٩) ، المحلى لابن حزم (١٠/ ١٨٥) ، أحكام القرآن للكياهراسي (١/ ٢٤٨) ، الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ٣٤٩) ، المغني لابن قدامة (٧/ ١٢١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ٢٠٥) ، (٣/ ١٣٣) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/ ٤٤٩) .

(٢) قال الجصاص في أحكام القرآن (٣/ ٣٦٥) : « ﴿ وَسَرِّحُوهُنَّ ﴾ بعد ذكر الطلاق قبل الدخول يشبه أن يكون المراد به إخراجها من بيته ، أو من حباله ، لأنه =

وقوله : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ﴾ . [٥٠]

نظير ما مضى في سورة النحل والعنكبوت من جواز الخروج من تمام قصة قبل الفراغ منها ، ثم الرجوع إلى إتمامها .

ألا ترى أنه بدأ القصة بـ ﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾[١] إلى أن حال بين تمامها : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ ﴾ ثم رجع إلى مخاطبته فقال : ﴿ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ﴾ .

فرق بين النبي ، صلى اللّٰه عليه وسلم ، وبين أُمَّته في الموهوبة .

قوله : وكان بعض التابعين يذهب أن قوله : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ ﴾ . [٥٠]

فرق بين النبي – صلى اللّٰه عليه وسلم – وبين أُمَّته في الموهوبة حلت له بغير وليّ ولا صَداق ، ولم تحل لأُمته امرأة إلا بولي وصداق . وأحسبه قتادة[٢] .

= مذكور بعد الطلاق ، فالأظهر أن هذا التسريح ليس بطلاق ولكنه بيان أنه لاسبيل له عليها ، وأن عليه تخليتها من يده وحباله ، وباللّٰه التوفيق » .
وهو قول ابن جرير في تفسيره ، ووافقه القاضي أبو يعلى من الحنابلة . نقله عنه ابن الجوزي في زاد المسير (٦/ ٤٠٢) .
وقال ابن عطية في المحرر (١٢/ ٨٥) : « والسراح الجميل هو الطلاق ، يتبعه عشرة حسنة ، وكلمة طيبة دون أذى » .
تفسير ابن جرير (٢٢/ ١٤) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ٣٣٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ٢٠٥) .

(١) آية (٥٠) من السورة نفسها .

(٢) نقل ابن جرير في تفسيره (٢٢/ ١٦) عن قتادة : « ليس لامرأة أن تهب نفسها =

فإن كان كذلك فهو تأكيد لإبطال نكاح الثيب بغير ولي .

وأما قوله : « ولا صداق » . فقد قال به غيره أيضًا[(١)] .

وأكثر أهل العلم على أنه ينعقد بغير تسمية مهر . فإن توافقا قبل الدخول على شيء ، وإلا كان لها صداق مثلها بعد الدخول ، وفي القرآن دليل على جوازه وهو موضوع في كتاب الطلاق من شرح النصوص[(٢)] .

= لرجل بغير أمر ولي ولا مهر إلا للنبي – صلى الله عليه وسلم – كانت له خالصة من دون الناس » .

قال الجصاص في أحكام القرآن (٣/ ٣٦٥) : « قال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد يصح النكاح بلفظ الهبة ولها ما سمى لها ، وإن لم يسم شيئًا فلها مهر مثلها.

وذكر ابن القاسم عن مالك قال : الهبة لاتحل لأحد بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – وإن كانت هبته إياها ليست على نكاح وإنما وهبها له ليحصنها أو ليكفيها فلا أرى بذلك بأسًا .

وقال الشافعي وأحمد : لايصح النكاح بلفظ الهبة »

وقال ابن عطية في المحرر الوجيز (١٢/ ٩٠) : « فلايجوز أن تهب المرأة نفسها لرجل ، وأجمع الناس على أن ذلك غير جائز ، إلا ما روي عن أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، وأبي يوسف أنهم قالوا : إذا وهبت وأشهد هو على نفسه بمهر فذلك جائز .

قال القاضي رحمه الله : فليس في قولهم إلا تجويز العبارة بلفظة الهبة ، وإلا فالأفعال التي اشترطوها هي أفعال النكاح بعينه » .

الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤/ ٦٥) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ٣٣٣) ، أحكام القرآن للكياهراسي (٤/ ٣٥١) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/ ١٥٤٨) ، الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ١٢٣) ، زاد المسير لابن الجوزي (٦/ ٤٠٥) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٤/ ٤٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ٢٠٨) ، ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل (٢/ ٩٨٦) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٥٠٠) .

(١) منهم مجاهد ، وابن جرير ، والجصاص .
تفسير ابن جرير (٢٢/ ١٦) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٦٦) .

(٢) قال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ٣٠) : « وأجمعوا على أن نكاح التفويض جائز ، وهو أن يعقد النكاح دون صداق لقوله تعالى : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ

وقد يجوز أن يكون قوله : « ولا صداق » عنى أن الفروج لاتوطأ بغير صداق إلا وَطْءَ النبي – صلى الله عليه وسلم – الموهوبة .

إباحة للنبي – صلى الله عليه وسلم – أن لايقسم لنسائه .

قوله : ﴿ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ ﴾ . [٥١]

كان الحسن وقتادة يقولان : « هو إباحة للنبي – صلى الله عليه وسلم – أن لايقسم لنسائه ، ويقولان في قوله : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ﴾[(١)] أي لايحزن إذا علمن أنك

ٱلنِّسَآءَ ...﴾ الآية (٢٣٦) من سورة البقرة .

وقال ابن قدامة في المغني (٧/ ٧١٨) : « إن النكاح يصح من غير تسمية صداق في قول عامة أهل العلم » .

اختلاف الفقهاء في مسألة : إذا طالبت المرأة بالمهر :

عند ابن حزم والحنابلة : « فإذا طلبت المنكحة التي لم يفرض لها صداق قضي لها به ، فإن تراضت هي وزوجها بشيء يجوز تملكه فهو صداق لاصداق لها غيره ، فإن اختلف قضي لها عليه بصداق مثلها أحب هو أو هي ، أو كرهت هي أو هو » . المحلى لابن حزم (٩/ ٤٦٦) .

وقال ابن حجر في الفتح (٩/ ١٨١) : « وقد أجمعوا على أنه لايجوز لأحد أن يطأ فرجًا وُهِب له دون الرقبة بغير صداق .... فلو وقع عقد بغير ذكر صداق صح ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح . وقيل : بالعقد » .

المغني لابن قدامة (٧/ ٧١٨) ، الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢١٠) ، روضة الطالبين (٧/ ٢٨١) ، بدائع الفوائد (٤/ ٧٥) .

(١) آية (٥١) من السورة نفسها .

نقل ابن جرير في تفسيره (٢٢/ ٢٠) عن قتادة في قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ ﴾ الآية : « إذا علمن أن هذا جاء من الله لرخصة كان أطيب لأنفسهن وأقل لحزنهن » .

ووافق المؤلف في عزو القول إلى الحسن ابن كثير فقط . =

تفعل ذلك بهن برخصة اللّه لك فيهن » .

ومفارقة الحسن سائر القراء في كسر الألف في : ﴿ إن وَهَبَتْ ﴾ ، وفتحه لها[(١)] .

كذلك – إن شاء اللّه – لايكون ذلك في امرأة واحدة ، ولا ترجع : ﴿ تُرْجِى مَن تَشَآءُ﴾ على الموهوبات ، ويكون لغيرهن [١٤٠/ب] من أزواجه من غير القسم .

ولا أحسب قتادة قرأه إلا كذلك أيضًا ، لمتابعته له في هذا المعنى ، بل قد روي عنه أن الموهوبة نزلت في ميمونة بنت الحارث[(٢)] ، خالة ابن

= وذكر ابن جرير ، والجصاص ، والسيوطي في الدر المنثور عن الحسن قوله : « كان النبي – صلىٰ اللّه عليه وسلم – إذا خطب امرأة فليس لأحد أن يخطبها حتى يتزوجها رسول اللّه – صلىٰ اللّه عليه وسلم – أو يدعها ففي ذلك نزلت : ﴿ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ » .

معاني القرآن للفراء (٢/ ٣٤٦) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٦٧) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ٣٣٣) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/ ١٥٥٦) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١٢/ ٩٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ٢١٤) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٥٠١) ، فتح الباري لابن حجر ، تفسير سورة الأحزاب ، باب و﴿ تُرْجِى مَن تَشَآءُ ﴾ (٨/ ٤٠٥) ، الدر المنثور للسيوطي (٥/ ٢١٠) .

(١) قال ابن جرير في تفسيره (٢٢/ ١٦) : « وذكر عن الحسن البصري أنه قرأ (أن وهبت) بفتح الألف ، بمعنى : وأحللنا له امرأة مؤمنة أن ينكحها لهبتها له نفسها » .

وقال ابن جني في المحتسب (٢/ ١٨٢) : « قراءة أُبي بن كعب ، والحسن ، والثقفي ، وسلام » .

القراءات الشاذة لابن خالويه ص (١٢٠) .

(٢) ميمونة بنت الحارث بن حزن بن جبير . . . وأمها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث ، كان مسعود بن عمرو بن عمير الثقفي تزوج ميمونة في الجاهلية ثم فارقها ، فخلف عليها أبو رهم بن عبدالعزى ، من بني مالك بن حسل بن عامر بن لؤي ، فتوفي عنها ، فتزوجها رسول اللّه – صلىٰ اللّه عليه وسلم – زوجه =

عباس ولا أدري ما وجه هذا من قولهما ؟[(١)]

فقد أجمع المسلمون إلا ما حكينا عنه[(٢)] ، واتفقت الروايات على أن النبي – صلىٰ اللّه عليه وسلم – تزوج ميمونة تزويجًا ، إنما اختلفت في أنه تزوجها حلالاً أو محرمًا[(٣)] .

=إياها العباس بن عبدالمطلب ، وكان يلي أمرها ، وهي أخت أم ولده ، أم الفضل بنت الحارث الهلالية لأبيها وأمها ، وذلك سنة سبع في عُمرة القضية .

توفيت سنة (٦١ هـ) في خلافة يزيد بن معاوية ، وهي آخر من مات من أزواج النبي – صلىٰ اللّه عليه وسلم – ذكره ابن سعد – وقال ابن عبدالبر وابن حجر : إن سنة وفاتها إحدى وخمسون ، وقال ابن حجر : وهو الصحيح .

طبقات ابن سعد (٨/ ١٣٢) ، الاستيعاب لابن عبدالبر (٤/ ١٩١٤) ، أسد الغابة لابن الأثير (٥/ ٥٥٠) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (١٢/ ٤٥٣) .

(١) وَرَدَ عن ابن عباس من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عنه أنها ميمونة بنت الحارث . ووافقه قتادة والزهري وعكرمة .

وقد اعترض ابن كثير وابن حجر على الرواية عن ابن عباس بأنها منقطعة . وذكر ابن حجر في الفتح (٨/ ٤٠٤) أنه روي عنه أيضًا من وجه آخر مرسل ، وإسناده ضعيف .

تفسير ابن جرير (٢٢/ ١٧) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٦٧) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ٣٣٣) ، الاستيعاب لابن عبدالبر (٤/ ١٩١٦) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١٢/ ٨٩) ، أسد الغابة لابن الأثير (٥/ ٥٥١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ٢٠٩) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٥٠٠) .

(٢) كتبت في الأصل : (ماحكي عنه) .

(٣) كتبت في الأصل : (أنه تزويجها) .

زواج النبي – صلىٰ اللّه عليه وسلم – من ميمونة – رضي اللّه عنها – :

قال ابن عبدالبر في التمهيد (٣/ ١٥١ – ١٦٠) : « والرواية أن رسول اللّه – صلىٰ اللّه عليه وسلم – تزوج ميمونة وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها .

وهو قول سعيد بن المسيب ، وجمهور علماء المدينة أن رسول اللّه – صلىٰ اللّه عليه وسلم – لم ينكح ميمونة إلا وهو حلال ، قبل أن يحرم . وما أعلم أحدًا من الصحابة روى أن رسول اللّه – صلىٰ اللّه عليه وسلم – نكح ميمونة وهو محرم إلا عبداللّه بن عباس ، ورواية من ذكرنا معارضة لروايته ، والقلب إلى رواية الجماعة أميل » .

وقد رجح هذا القول ابن حزم الظاهري ، وابن قدامة الحنبلي .

وحديث ابن عباس الذي أشار اليه ابن عبدالبر رواه البخاري في صحيحه ، =

وروي أنه جعل أمرها بيد العباس فزوجها منه[(١)] .

وأما القَسْم ، فقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يطاف به محمولاً على نسائه في مرضه حتى حللته[(٢)] . فلو كان الله عز وجل - قد رخص له في ترك القَسْم لما احتاج إلى[(٣)] تحليلهن ، وكان لايشق

= كتاب النكاح ، باب نكاح المحرم (٩/ ١٤٢) من طريق عمرو ، حدثنا جابر بن زيد قال : أنبأنا ابن عباس - رضي الله عنهما - : « تزوج النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو محرم » .

ورواه في كتاب الحج من صحيحه ، باب : تزويج المحرم (٤/ ٤٥) من طريق الأوزاعي حدثني عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج ميمونة وهو محرم » .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم ، وكراهة خِطبته (٤/ ١٣٦) من طريق ابن نمير ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء أن ابن عباس أخبره « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج ميمونة وهو محرم » .

المحلى لابن حزم الظاهري (٧/ ١٩٧) ، عارضة الأحوذي (٤/ ٧٢) ، المغني لابن قدامة (٣/ ٣٣٢) ، شرح النووي لصحيح مسلم (٩/ ١٩٣) .

(١) ينظر التمهيد لابن عبدالبر (٣/ ١٥٩) .

(٢) لعلها (حللنه) - بالنون - .

روى البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذنَّ له (٩/ ٢٧٧) من طريق هشام بن عروة ، أخبرني أبي ، عن عائشة - رضي الله عنها - : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يسأل في مرضه الذي مات فيه : « **أين أنا غدًا ؟ أين أنا غدًا ؟** » - يريد يوم عائشة - فأذن له أزواجه يكون حيث شاء ...» الحديث .

ورواه في كتاب المغازي ، باب مرض النبي - صلى الله عليه وسلم - ووفاته (٨/ ١٠٧) من طريق عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت : « لما ثقل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واشتد به وجعه ، استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له فخرج وهو بين الرجلين تخط رجلاه فى الأرض ، بين عباس بن عبدالمطلب ...» .

(٣) حرف (إلى) متكرر .

على نفسه ، ويكون عند من أحب منهن[(١)] .

وقد روي أن قوله : ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾[(٢)] نزل في سَودة[(٣)] حيث صالحها النبي - صلى الله عليه وسلم - على أن يكون يومها لعائشة - رضي الله

(١) قال ابن الجوزي في زاد المسير (٦/ ٤٠٩) : « وأكثر العلماء على أن هذه الآية ﴿ تُرْجِى مَن تَشَآءُ ﴾ نزلت مبيحة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - مصاحبة نسائه كيف شاء من غير إيجاب القسمة عليه ، والتسوية بينهن ، غير أنه كان يُسوي بينهن » .

وقال ابن حجر في الفتح (٨/ ٤٠٥) : « ﴿ تُرْجِى مَن تَشَآءُ ﴾ أي : تؤخرهن بغير قسم . وهذا قول الجمهور » .

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢١٤) : « هو أصح الأقوال » .

وهناك قول للشعبي أورده ابن حجر في الفتح (٨/ ٤٠٥) أن تفسير قوله تعالى : ﴿ تُرْجِى مَن تَشَآءُ ﴾ : « كن نساء وهبن أنفسهن للنبي - صلى الله عليه وسلم - فدخل ببعضهن ، وأرجأ بعضهن لم ينكحهن » .

قال ابن حجر في الفتح (٨/ ٤٠٥) : « وهذا شاذ ، والمحفوظ أنه لم يدخل بأحد من الواهبات » .

وذكر ابن كثير في تفسيره (٣/ ٥٠١) عن ابن جرير قولاً فيه جمع بين الأحاديث : « ومن ههنا اختار ابن جرير أن الآية عامة في الواهبات ، وفي النساء اللاتي عنده أنه مخير فيهن إن شاء قسم ، وإن شاء لم يقسم » .

تفسير ابن جرير (٢٢/ ١٩-٢٠) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٦٧) ، المحلى لابن حزم الظاهري (١٠/ ٦٨) ، المحرر الوجيز (١٢/ ٩٦) .

(٢) سورة النساء آية (١٢٨) .

(٣) ما ورد في الأصل بالراء خطأ وإنما هو بالدال .

سَودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية ، أم المؤمنين ، تزوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد خديجة وقبل عائشة ، أسلمت بمكة قديمًا ، وهاجرت إلى الحبشة الهجرة الثانية ، وقدِ اختلف في سنة وفاتها ، فذكر ابن سعد أنها سنة (٥٤هـ) ، وقال ابن عبدالبر : توفيت في آخر زمان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ووافقه ابن الأثير .

طبقات ابن سعد (٨/ ٥٢) ، الاستيعاب لابن عبدالبر (٤/ ١٨٦٧) ، أسد الغابة لابن الأثير (٥/ ٤٨٤) ، تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٢٧) .

عنها - ولايطلقها[(١)] .

فلو لم يكن لها حق في القَسْم ما كان لصلحه إياها معنى ، ولا

(١) روى أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب في القَسم بين النساء (٢/ ٦٠٠) من طريق أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : قالت عائشة : يا ابن أختي ،كان رسول اللّٰه - صلىٰ اللّٰه عليه وسلم - لا يفضل بعضنا على بعض في القسم ، .. ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت ، وفرقت أن يفارقها رسول اللّٰه - صلىٰ اللّٰه عليه وسلم - : يا رسول اللّٰه ، يومي لعائشة . فقبل ذلك رسول اللّٰه - صلىٰ اللّٰه عليه وسلم - منها ، قالت : نقول : في ذلك أنزل اللّٰه تعالى وفي أشباهها - أراه قال - : ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ ....﴾ الآية .
ورواه الترمذي في سننه ، كتاب التفسير ، ومن سورة النساء (٥/ ٢٤٩) من طريق سليمان بن معاذ ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : خشيت سَودة أن يطلقها النبي - صلىٰ اللّٰه عليه وسلم - فقالت : لاتطلقني ، وأمسكني ، واجعل يومي لعائشة ، ففعل ، فنزلت : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ ...﴾ الآية .
قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح غريب » . كذا ورد في عارضة الأحوذي (٨/ ٤٠٥) .
ورواه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا ﴾ الآية (٩/ ٢٦٦) من طريق أبي معاوية ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي اللّٰه عنها - ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا ....﴾ الآية . قالت : هي المرأة تكون عند الرجل لايستكثر منها ....» الحديث .
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها (٤/ ١٧٤) من طريق جرير عن هشام بن عروة ، به ، قالت : « ما رأيت أحب إليَّ أن أكون في مِسلاحها من سَودة بنت زَمعة ، من امرأة فيها حدة ، قالت : فلما كبرت جعلت يومها من رسول اللّٰه - صلىٰ اللّٰه عليه وسلم - لعائشة ...» الحديث .
وقال ابن عبدالبر في الاستيعاب (٤/ ١٨٦٧) : « وفي سَودة نزلت : ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا ....﴾ الآية .
وهو قول ابن عباس وجماعة .
وقال سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وعَبيدة السلماني ، وغيرهم : نزلت الآية بسبب رافع بن خديج ، وخولة بنت محمد بن مسلمة » .
تفسير ابن جرير (٥/ ١٩٦) ، النكت والعيون للماوردي (١/ ٤٢٦) ، المغني لابن قدامة المقدسي (٧/ ٣٨) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١٠/ ٤٨) ، الصحيح المسند من أسباب النزول للوادعي ص (٥٤) .

استحال أن يصلح[(١)] على غير حق ، وكان رسول اللّٰه - صلىٰ اللّٰه عليه وسلم - يقرع بين نسائه إذا سافر[(٢)] ، ولا تخرج امرأة معه بغير قرعة . فلو كان مأذونًا له في ترك القَسْم لما احتاج إلى هذا ، ولكان سَهم القُرعة إذا خرج لامرأةٍ لايوجب لها شيئًا ، ولكان تخيير أم سلمة[(٣)] حين تزوج بها في

(١) لعل الكلمة : (يصطلح) .
(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب حديث الإفك (٧/ ٣٣٤) من طريق ابن شهاب قال : حدثني عروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، وعلقمة بن وقاص ، وعبيداللّٰه بن عبداللّٰه بن عتبة بن مسعود ، عن عائشة - رضي اللّٰه عنها - .. قالوا : قالت عائشة : « كان رسول اللّٰه - صلىٰ اللّٰه عليه وسلم - إذا أراد سفرًا أقرع بين أزواجه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول اللّٰه - صلىٰ اللّٰه عليه وسلم - معه ...» الحديث .
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب في فضل عائشة - رضي اللّٰه عنها - (٧/ ١٣٤) من طريق أبي نعيم حدثنا عبدالواحد بن أيمن ، حدثني ابن أبي مليكة ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : « كان رسول اللّٰه - صلىٰ اللّٰه عليه وسلم - إذا خرج أقرع بين نسائه ...» الحديث .
قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٥/ ٢٢٠) : « وهذا الإقراع عندنا واجب في حق غير النبي - صلىٰ اللّٰه عليه وسلم - وأما النبي - صلىٰ اللّٰه عليه وسلم - ففي وجوب القَسْم في حقه خلاف ...، فمن قال بوجوب القسم يجعل إقراعه واجبًا ، ومن لم يوجبه يقول : إقراعه - صلىٰ اللّٰه عليه وسلم - من حسن عشرته ، ومكارم أخلاقه » .
الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ١٤٢) ، المغني لابن قدامة الحنبلي (٧/ ٤٠) ، زاد المعاد لابن القيم (١/ ١٥٠) .
(٣) أم سلمة ، هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية ، وأمها عاتكة بنت عامر بن ربيعة ، تزوجها أبو سلمة ، وهاجر بها إلى أرض الحبشة في الهجرتين جميعا ، وتوفي عنها أبو سلمة ، وقد اختلف في السنة التي تزوجها الرسول - صلىٰ اللّٰه عليه وسلم - فيها ، فقيل سنة (٢هـ) بعد غزوة بدر . قاله ابن عبدالبر ، ورجح ابن حجر أنها سنة (٤هـ) . وكذا اختلف في سنة وفاتها فقيل : سنة (٥٩هـ) .
طبقات ابن سعد (٨/ ٨٦) ، الاستيعاب لابن عبدالبر (٤/ ١٩٢٠) ، أسد الغابة لابن الأثير (٥/ ٥٦٠) ، تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٥٥) .

التسبيع عندها وعندهن ، أو التثليث والدوران بعده - لاَ وَجه له[1] .

فكل هذا يدل على خلاف ما قالا - رضي اللَّه عنهما - ويوجب أن يكون قوله : ﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ﴾[2] في الموهوبات على ما قرأت القراءة من كسر ، وتكون قرة عَين المرجاة ، وزوال الحزن عنها في المتروكات من الواهبات ، لاَ في ترك القَسْم للمتزوجات[3] .

وقوله : ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ . [٥٢]

دليل على أن الاستثناء واقع في ملك اليمين على الإناث دون الذكور ، لابتداء الكلام بذكر النساء ثم الاستثناء منهن بهن . وهذا وإن كان في إجماع الأمة محصلاً - والذكران من مُلك اليمين معدود وطؤهم[4] في

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع ، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عَقِب الزفاف (٤/ ١٧٢) من طريق عبدالملك بن أبي بكر ابن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه ، عن أم سلمة : أن رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثًا ، وقال : « **إنه ليس بك على أهلك هَوان ، إن شئت سَبَّعت لك ، وإن سبَّعت لك ، سبعت لنسائي** » .
ورواه ثانية من طريق مالك ، عن عبداللَّه بن أبي بكر ، عن عبدالملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن : « أن رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده ...» الحديث .
شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/ ٢٧) ، المغني لابن قدامة (٧/ ٤٤) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١٠/ ٤٢) .
(٢) آية (٥١) من السورة نفسها .
(٣) وقد وافق المؤلف في وجوب القَسم بين زوجات الرسول - صلى اللَّه عليه وسلم - البغوي في كتابه شرح السنة ، وهذا القول هو المشهور من مذهب الشافعي .
شرح السنة (٩/ ١٥١) ، مغني المحتاج (٣/ ٢٥١) .
(٤) كتبت في الأصل : (وطيهم) .

عداد الفاحشة - كان دليل القرآن معه أقمع لفتنة المفتونين ، وأعلى لحجة المعصومين على المرتابين ، ومثل هذا قوله : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ[1] مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾[2] .

[١٤١/أ] الكلام مبتدأ بذكر النساء ، والاستثناء واقع من ملك اليمين عليهن ، فكذلك قوله في سورة المؤمنين[3] ، والسائل[4] مثله لايشك فيه إلا مفتون ، مفترى على اللَّه جل وتعالى[5] .

ذكر من دخل إلى طعام لم يُدعَ إليه .

وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ ﴾ .[٥٣]

دليل على أن التحين بطعام من لم يُدعَ إليه منهي عنه ، وقد أكد

(١) كلمة (من النساء) سقطت كتابتها في الأصل .
(٢) سورة النساء : آية (٣) .
(٣) سورة المؤمنين ، لعله قصد قوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ آية (٦) .
(٤) سورة المعارج : آية (٣٠) ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ كتبت في الأصل : (السايل) .
(٥) قال ابن جرير في تفسيره (٢٢/ ٢٤) : « و ﴿ إِلَّا ﴾ في قوله : ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ استثناء من النساء ، ومعنى ذلك لايحل لك النساء من بعد اللاتي أحللتهن لك إلا ما ملكت يمينك من الإماء ...»
وقال النحاس في إعراب القرآن (٢/ ٦٤٤) : « في موضع رفع على البدل من النساء ، ويجوز أن يكون في موضع نصب على الاستثناء » .
وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٥٠٣) : « فنهاه عن الزيادة عليهن إن طلق واحدة منهن واستبدال غيرها بها إلا ما ملكت يمينه » .

الحديث المروي وصححه : « **من دخل إلى طعام لم يُدعَ إليه دخل سارقًا ، وخرج مغيرًا** » ، **أو « دخل فاسقًا ، وأكل حرامًا »**[(١)] .

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في إجابة الدعوة (٤/ ١٢٣) من طريق دُرست بن زياد ، عن أبان بن طارق ، عن نافع قال : قال عبدالله بن عمر : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « **من دُعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ، ومَن دخل على غير دعوة دخل سارقًا ، وخرج مغيرًا** » .
ورواه ابن عدي في الكامل ، ترجمة أبان بن طارق (١/ ٣٨٠) من طريق خالد بن الحارث ، حدثنا أبان بن طارق ، به ، وبلفظ حديث أبي داود .
والرواية الثانية رواها البيهقي ، وابن النجار ، فالبيهقي روى في السنن الكبرى ، كتاب الصداق ، باب من لم يدع ثم جاء فأكل لم يحل له ما أكل إلا بأن يحل له صاحب الوليمة (٧/ ٢٦٥) من طريق بقية بن الوليد ، ثنا يحيى بن خالد أبو زكريا ، عن روح بن القاسم ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « **من دخل على قوم لطعام لم يدع له** ... »
ترجمة أبان بن طارق :
أبان بن طارق القيسي ، بصري .
روى عن عقبة بن عامر ، ونافع ، وغيرهما . روى عنه خالد بن الحارث ، ودُرست بن زياد ، وغيرهما .
قال أبو زرعة : « مجهول » ، وقال أبو داود : « أبان بن طارق مجهول » . وذكره ابن حبان في كتابه الثقات .
الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الأول ، القسم الأول ص (٣٠١) ، الثقات لابن حبان (٤/ ٣٧) ، الكامل لابن عدي (١/ ٣٨٠) .
الحكم على الحديث :
قال المنذري في الترغيب والترهيب (٤/ ٢٠٥) : « رواه أبو داود ، ولم يضعفه عن دُرست بن زياد ، والجمهور على تضعيفه . ووهاه أبو زرعة عن أبان بن طارق . وهو مجهول قاله أبو زرعة وغيره » .
وقال ابن عدي في الكامل (١/ ٣٨٠) : « وأبان بن طارق لايعرف إلا بهذا الحديث ، وهذا الحديث معروف به ، ... وليس له أنكر من هذا الحديث » .
وقال ابن حجر في الفتح (٩/ ٤٨٦) : « حديث ضعيف » .
وقال العجلوني في الكشف (٢/ ٣٢٥) : « ضعفه البيهقي » .
العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي (٢/ ٣٥) ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٣٦٦) حيث شرحه ، إرواء الغليل للألباني (٧/ ١٥) .

ذكر مُلكِ يمين المرأة .

وقوله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ ﴾ ، إلى قوله : ﴿ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّۗ ﴾[(١)] . [٥٥]

دليل على أن مُلك يمين المرأة محرمها ، إذ قد جعله – جل وتعالى – في جملة من لاتستتر عنه ، ويدخل عليها بغير إذن .

ومُلك اليمين في هذا الموضع جامع الذكور والإناث ، فيكون عَبْد المرأة في ذلك مثل أبيها وأخيها ، وأَمَتها مثل نسائها[(٢)] .

ذكر مَنِ انتقص واحدًا من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم

(١) الآية كاملة : ﴿ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّۗ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴾ .
(٢) في تفسير ﴿ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّۗ ﴾ للعلماء قولان :
الأول : أنها عامة للرجال والنساء .
والثاني : أنها خاصة بالإماء . قاله سعيد بن المسيب ، والجصاص ، والكياهراسي .
ثم من قال : إنها عامة للرجال والنساء ؛ قدِ اختلفوا فيما أبيح للعبد من النظر على قولين :
الأول : ما أبيح لذوي المحارم من الآباء والأبناء ، ما جاوز السُّرة وانحدر عن الركبة لأنها تحرم عليه كتحريمها عليهم .
الثاني : ما لا يواريه الدرع من ظاهر بدنها . قاله إبراهيم » .
وقال ابن عبدالبر في التمهيد (١٦/ ٢٣٦) : « وأكثر العلماء يجعلون العبد البالغ كالحر » .
وعلل أصحاب هذا القول رأيهم : بأن العبد وإن حرم في الحال فقد يستباح بالعتق في ثاني الحال .
أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٧٠) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ٣٣٧) ، أحكام القرآن للكياهراسي (٤/ ٣٥٤) ، المغني لابن قدامة الحنبلي (٦/ ٥٥٦) ، الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٢٣٣) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ١١٢) .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ إلى قوله : ﴿ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾(١) . [٥٧-٥٨] .

دليل على أن مَنِ انتقص عَلِيًا أو عائشة أو واحدًا من أصحاب رسول اللّه - صلىٰ اللّه عليه وسلم - أو ذكرهم بغير الجميل فهوملعون ، لأن رسول اللّه - صلىٰ اللّه عليه وسلم - لا محالة يؤذيه ذلك ، وما آذى رسول اللّه - صلىٰ اللّه عليه وسلم - آذى اللّه جل وتعالى .

وأن من آذى سائرهم من المؤمنين ظالمًا لهم فقدِ احتملوا بهتانًا وإثمًا مبينًا كما قال جل وعز(٢) .

(١) الآية كاملة : ﴿ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ۞ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ .

(٢) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٦/٩٢) : « قال القاضي : وسبّ أحدهم من المعاصي الكبار ، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه يُعزر ولايقتل .
وقال بعض المالكية : يقتل » .
وقَسّم ابن تيمية في الصارم المسلول ص (٥٨٦) الساب إلى ثلاثة أصناف :
« الأول : من لاريب في كفره ، وذكر منهم من اقترن بسبه دعوى أن عليًا إلهًا ، أو أن عليًا كان الرسول وغلط جبرائيل في الرسالة ، أو زعم أن القرآن نقص منه آيات وكتمت .
الثاني : من لايحكم بكفره ، من سبهم سَبًا لايقدح في عدالتهم وَلاَ في دينهم ، مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن ... فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير .
الثالث : من تردد فيه ، مثل من لعن أو قبح مطلقًا » .
وقد ذكر ابن عطية في المحرر (١٢/١١٣) أن تفسير الآية الأولى يحتمل أن يكون أذية اللّه هي نسبة الولد إلى اللّه ، أو الصاحبة ... وأن أذية الرسول - صلىٰ اللّه عليه وسلم - تحتمل الطعن عليه وذكر مثالاً وهو زواج الرسول - صلىٰ اللّه عليه وسلم - منها » .
وذكر نحو هذا القول الماوردي عن بعض التابعين .
وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٤/٢٣٧) : « هو قول الجمهور » .
ووافق المؤلف الجصاص في أحكام القرآن (٣/٣٧١) : « في أن أذية اللّه ورسوله =

فيمن حلف على اجتناب مجاورة رجل .

وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ .[٦٠]

دليل على أن المجاورة واقعة على البلدة كلها(١) ، فمن حلف على اجتناب مجاورة رجل وَلاَنِيَّة له ، حنث إذا جاوره في بلدة ، وإنِ اجتنب محلته إلا أن تكون له نِية فيحمل عليها ، لأن وقوع المجاورة على جميع البلدة لايمنع من وقوعه على بعضها إذا قصد الحالف له(٢) .

= هي أذية أولياء اللّه تعالى . فتكون الآية شاملة للصحابة وغيرهم » .
تفسير ابن جرير (٢٢/٣٢) ، النكت والعيون للماوردي (٣/٣٣٨) ، الشفا للقاضي عياض (٢/٣٠٧) ، تفسير ابن كثير (٣/٥١٧) ، شرح العقيدة الطحاوية ص (٥٢٨ - ٥٣٣) ، نظم الدرر للبقاعي (١٥/٤١٠) ، لوامع الأنوار البهية للسفاريني (٢/٣٨٥) .

(١) ورد في تهذيب اللغة للأزهري عن ابن الأعرابي قال : « الجار : الذي يجاورك بيت بيت ، والجار : النفيح - هو الغريب - ، والجار : الشريك في العقار لم يقاسم ، ... والجار : ماقرب من المنازل من الساحل » .
وقال الراغب في المفردات : « وقد تصور من الجار معنى القرب ، فقيل لمن يقرب من غيره : جاره ، وجاوره ، وتجاور » .
تفسير ابن جرير (٢٢/٣٤) ، تهذيب اللغة للأزهري ، كتاب الثلاثي المعتل من حرف الجيم (جار) (١١/١٧٥) ، المفردات للراغب ص (١٤٥) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١٢/١١٩) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/٢٤٧) .

(٢) قال النووي في روضة الطالبين (١١/٣٣) : « الحالة الثانية : أن لا يقيدها لفظًا ، فينظر إن نوى موضعًا معينًا من بيت ، أو دار ، أو درب ، أو محلة ، أو بلد ، فالمذهب والذي قطع به الجمهور أن اليمين محمولة على ما نوى ... »
وقال ابن حزم في المحلى (٨/٦٠) : « وإن كانا في مدينة واحدة ، أو قرية واحدة خرج أحدهما عن دور القرية ، أو دور المدينة لم يحنث ، وإن رحل أحدهما بجسمه وترك أهله وماله ، وولده لم يحنث إلا أن يكون له نية تطابق قوله فله ما نوى . وهذا كله قول أبي حنيفة والشافعي .
وقال مالك : يحنث حتى يرحل بأكثر رحيله »
المغني لابن قدامة (٨/٧٦٣) .

النظر إلى العورات عند الحاجة .

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا ﴾ .[٦٩].

دليل على أن النظر إلى العورات مباح عند الحاجة إلى إمضاء أحكام الله مثل هذا ، أو مثل النظر إلى مُؤتَزر السَّبي ليقتل مَن أنبت منهم[١] ، وعند الشهادة على الزنا[٢] ،

(١) روى أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب في الغلام يصيب الحد (٤/ ٥٦١) من طريق سفيان ، أخبرنا عبدالملك بن عمير ، حدثني عطية القرظي قال : « كنت من سبي بني قريظة ، فكانوا ينظرون ، فمن أنبت قتل ، ومن لم ينبت لم يقتل ..» الحديث .
وrواه الترمذي في سننه ، كتاب السير ، باب ما جاء في النزول على الحكم (٤/ ١٤٥) من طريق سفيان ، عن عبدالملك بن عمير ، عن عطية القرظي قال : « عرضنا على النبي – صلىٰ الله عليه وسلم – يوم قُريظة ، فكان من أنبت قتل .....» الحديث .
قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح » .
ورواه ابن ماجه في سننه ، الحدود ، باب من لايجب عليه الحد (٢/ ٨٣) من طريق سفيان ، به بمثل رواية الترمذي .
الحكم على الحديث :
قال ابن العربي المالكي في العارضة (٧/ ٧٨) : « الحسن الصحيح » .
وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨) : « صحيح » .
وقال الترمذي في سننه (٤/ ١٤٥) : « والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغًا إن لم يعرف احتلامه ، ولا سِنه ، وهو قول أحمد وإسحاق » .
وأورد صاحب بذل المجهود في كتابه (١٧/ ٣٥٥) عن التوربشتي قوله : « وإنما اعتبر الإنبات في حقهم مكان الضرورة » .
(٢) قال ابن هبيرة في الإفصاح (٢/ ٢٣٦) : « واتفقوا على أن البينة التي يثبت بها الزنا أن يشهد به أربعة عدول ، رجال ، يصفون حقيقة الزنا » .
وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ٣٦٤) : « وأن مِن شرط هذه الشهادة أن تكون بمعاينة فرجه في فرجها ، وأنها تكون بالتصريح لا بالكناية »
المغني لابن قدامة الحنبلي (٨/ ١٩٨) ، مغني المحتاج (٤/ ١٤٣) .

ونظر النساء إلى عذرة الجواري[١] ، لأن الله – جل جلاله – لم يكن ليكشف نبيه موسى – صلىٰ الله عليه – لمن آذاه من بني إسرائيل إلا ليقفوا على براءته ، ولايكونوا ملعونين في تلك النظرة [١٤١/ب] الواحدة إلى المبرأ بها ، وَلاَ موسى – صلىٰ الله عليه – يكون مضيعًا فرض الاستتار بالمعنى الذي بَرِئ به عند القوم مما رموه به ، وكان بعيدًا منه وجيهًا عند خالقه[٢] .

(١) وهذا عند التنازع بين الزوج والزوجة ، كأن تقول هو عنين ، أو يتهمها بأنه لم يجدها عذراء ، أو شهد أربعة شهود على أنها قد زنت ، وشهدت ثقات من النساء أنها عذراء .
الإشراف لابن المنذر (٤/ ٨٢) ، المغني لابن قدامة (٦/ ٦٧٤) ، (٨/ ٢٠٨) .
(٢) ورد عند البخاري في صحيحه ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب (٦/ ٣١٢) من طريق الحسن ، ومحمد وخلاس ، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلىٰ الله عليه وسلم – : « **إن موسى كان رجلاً حَيِيًا ، ستيرًا لايرى من جلده شيء استحياء منه ، فآذاه من آذاه من بني إسرائيل ... وإن الله أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى ، فخلا يومًا وحده فوضع ثيابه على الحجر ، ثم اغتسل ، فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها ، وإن الحجر عَدا بثوبه ، فأخذ موسى عصاه عُريانًا أحسن ما خلق الله ، وأبرأه مما يقولون** ....» الحديث .
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل ، باب من فضائل موسى – صلىٰ الله عليه وسلم – (٧/ ٩٩) من طريق عبدالرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبوهريرة عن رسول الله – صلىٰ الله عليه وسلم – فذكر أحاديث منها ، وقال رسول الله – صلىٰ الله عليه وسلم – : « **كانت** ...» .
ورواه ثانية من طريق خالد الحذاء ، عن عبدالله بن شقيق ، قال : أنبأنا أبو هريرة قال : « كان موسى – عليه السلام – رجلاً حييًا ...» الحديث .
قال ابن العربي المالكي في العارضة (١٢/ ٩٦-٩٧) : « سِتر العورة سُنة بَينة من لَدُن آدم إلى يوم القيامة ...... لاتكشف إلى لحاجة كالختان ، والتداوي من داء ينزل بها ، وكشفها الله من موسى لبني إسرائيل براءة له » .
وقال ابن حجر في الفتح (٦/ ٣١٣) : « وفي الحديث جواز المشي عُريانًا للضرورة وفيه جواز النظر إلى العورة عند الضرورة الداعية لذلك من مداواة ، أو براءة من عيب ، كما لو ادعى أحد الزوجين على الآخر البرص ليفسخ النكاح فأنكر » . =

الصدق والطاعة .

وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۞ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ . [٧٠-٧١]

دليل على أن خير الدنيا والآخرة جامعًا يستنزل بالتقوى ، والصدق والطاعة للَّه - جل وتعالى[١] - وهو نظير قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ﴾[٢] ، وقوله : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۞ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾[٣] .

= تفسير ابن جرير (٢٢/٣٦) ، النكت والعيون للماوردي (٣/٣٤١) ، المغني لابن قدامة (٦/٥٥٧) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/٢٥٠) .

(١) قال ابن كثير في تفسيره (٣/٥٢١) : « ووعدهم أنهم إذا فعلوا ذلك أثابهم عليه بأن يصلح لهم أعمالهم أي يوفقهم للأعمال الصالحة ، وأن يغفر لهم الذنوب الماضية وما قد يقع منهم في المستقبل يلهمهم التوبة منها ، ثم قال : ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ وذلك أنه يجار من نار الجحيم ويصير إلى النعيم المقيم » .
زاد المسير لابن الجوزي (٦/٤٢٧) ، الجامع لأحكام القرآن (١٤/٢٥٣) ، تيسير الكريم .

(٢) سورة الأنفال : آية (٢٩) .
قال ابن جرير في تفسيره (٩/١٤٧) : « يجعل لكم فصلاً وفرقًا بين حقكم وباطل من يبغيكم السوء من أعدائكم المشركين بنصره إياكم عليهم » .
وقال ابن كثير في تفسيره (٢/٣٠٢) : « فإن من اتقى اللَّه بفعل أوامره ، وترك زواجره وُفق لمعرفة الحق من الباطل ، فكان ذلك سبب نصره ونجاته ، ومخرجه من أمور الدنيا ، وسعادته يوم القيامة ، وتكفير ذنوبه » .

(٣) سورة الطلاق آية : (٢-٣) .
قال ابن جرير في تفسيره (٢٨/٨٩) : « يقول تعالى ذكره : من يخفِ اللَّه فيعمل بما أمره ، ويجتنب ما نهاه عنه يجعل له من أمره مخرجًا ، بأن يعرفه بأن ما قُضي لابُد أن يكون » .